

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة

## ١٩٦٢ بـنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلـي

وأثناء من الأحكام المقررة في شأن الاجازات تنسخ الموقعة المتزوجة بموظفي بعثة الخارجية أو بأحد الذين توفر لهم الجهات الحكومية الأخرى للعمل فيبعثات التمثيلية اجازة خاصة بنصف مرتب لمرافق الزوج شهلاً مدة عمله بالخارج ~~ويجوز العمل الوظيفية بالتعيين بصفة مؤقتة على أن تطلى عند عودة الموظفة~~ وتحسب فترة هذه الإجازة مدة خدمة لها ولنفي كل حكم يتعارض مع هذا الحكم .

وفي كل الأحوال لا تتحسب مدة الطريق للاجازة الممنوعة للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين بالخارج ضمن مدة الإجازة الممنوعة بها لهم بشرط الا تزيد تلك المدة على المدة الازمة بأقرب طريق .

### مادة ثانية

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المضافة بالمرسوم بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ .

### مادة ثلاثة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تفويض هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
جابر الأحمد

صدر يقسر السيف في : ٢٦ جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ  
المصادق : ١٠ أبريل ١٩٨٣ م

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة الوارد ٦٥ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ١٠٩ منه ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بـنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلـي المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ ، والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ ، وبالمرسوم بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نفسه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

### مادة أولى

يستبدل بنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بـنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلـي المشار إليه البعض الآتي : -

### ٢٨

يعامل موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلـي فيما يتعلق بالاجازات بمقدار الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، والمرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية ; واقترارات الصادرة تنفيذاً لها .